

الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

* * *

19 - كتاب النفقات

1- باب: في الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة

883- عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلدني قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

2- باب: في نفقة المالك وإثر من حبس عنهم قوتهم

884- عن خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك، قوته».

3- باب: فضل النفقة على العيال والأهل

885- عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم، أو ينفقهم الله به، ويغنيهم.

886- عن أبي مسعود البديري عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

4- باب: للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

887- عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلهم الله من أهل خيائك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزهم الله من أهل خيائك، فقال:

النبي ﷺ : «وأيضاً، والذي نفسي بيده!»، ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ : «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

5- باب: في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

888- عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ، في المطلقة ثلاثاً، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

889- عن عائشة قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة.

890- عن أبي إسحاق رقال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، وتلا الآية قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

* * *

20 - كتاب العتق

1- باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة

891- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه».

2- باب: في عتق الولد الوالد

892- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»، وفي رواية ابن أبي شيببة: «ولد والده».

3- باب: من أعتق شركاً له في عبد

893- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».